تمكين الأوقاف
EMPOWERING ENDOWMENTS

أوقاف علي عبدالعزيز الضويان
Awqaf Ali Abdulaziz Al-Dowayan

غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER
لجنة الأوقاف

مركز المسؤولية الإجتماعية
Social Responsibility Center

الورقة التطويرية
لمشروع نظام الأوقاف

إعـــداد
جمعية تمكين الأوقاف

وبشراكة مع
أوقاف الشيخ علي بن عبدالعزيز الضويان -رحمه الله-
ولجنة الأوقاف ومركز المسؤولية الاجتماعية بغرفة الشرقية

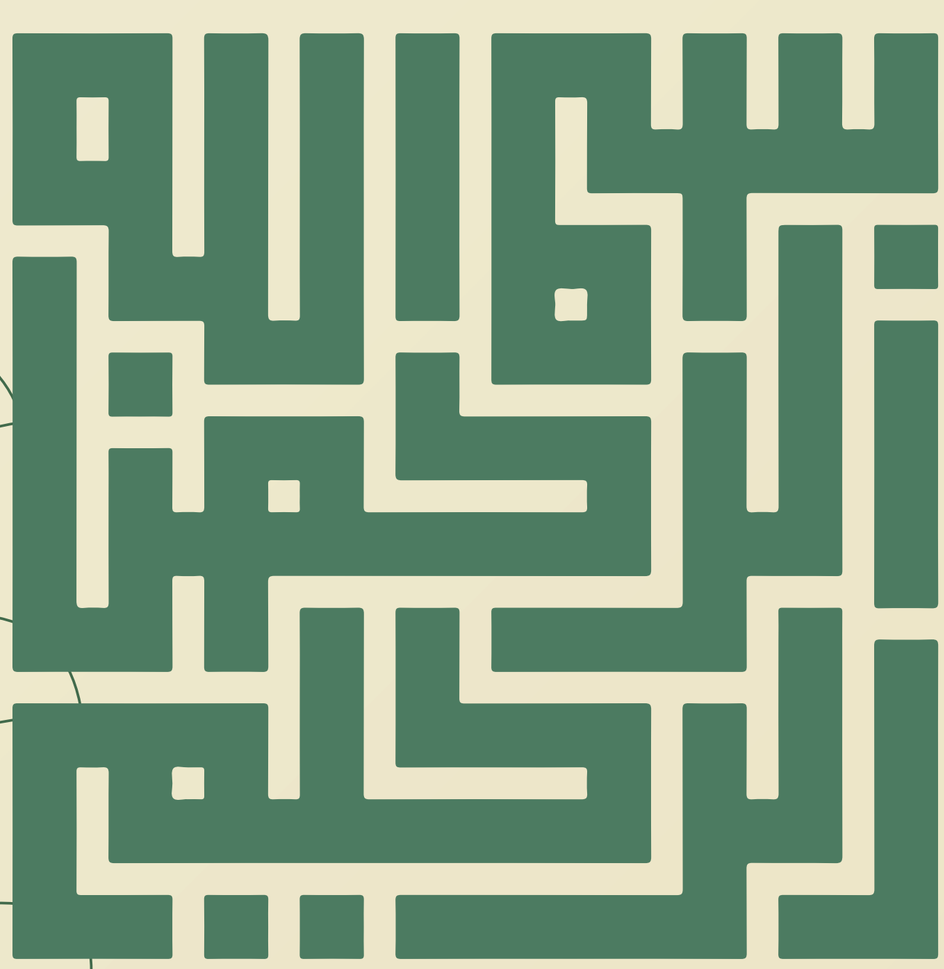

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فمنذ صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٦هـ أصبحت الهيئة أحد أبرز مكونات قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والناظر لنظام الهيئة يتضح له جلياً القواعد العامة لعلاقة الهيئة بالأوقاف والتي تتمثل في التالي:

1. تعظيم قدر شرط الواقفين.
2. تعزيز استقلال الأوقاف.
3. تنمية المجتمع وتحقيق التكافل.

ولتلبية هذه الطموحات عملت الهيئة في سن الأنظمة التي تسهم في ازدهار العمل الوقفي وانضباطه دون تقييد أو تعقيد؛ تعزيزاً لاستقلال العمل الوقفي. وكان (مشروع نظام الأوقاف) الذي أصدرته الهيئة العامة للأوقاف أحد أهم وأبرز المشاريع التي تنظم أعمال الوقف وترسم العلاقة بينه وبين أصحاب المصلحة المختلفين، وتوفر بدورها بيئة محفزة للعمل الوقفي؛ ليزيد من إقبال الناس نحو الأوقاف بما يحقق زيادة إسهام قطاع الأوقاف في الناتج المحلي.

وإيمانا من جمعية تمكين الأوقاف في تحقيق دورها الاستراتيجي في المساهمة والتأثير في الأنظمة والتشريعات الوقفية، وانطلاقا من رغبتها في التكامل والتشارك أطلقت الجمعية مع شركائها في لجنة الأوقاف بغرفة الشرقية وأوقاف الشيخ علي بن عبدالعزيز الضويان -يرحمه اللّه- ومركز المسؤولية الاجتماعية بغرفة الشرقية مبادرة مرتبطة بمشروع نظام الأوقاف، حيث قامت بإسناد قراءة وتحليل النظام لأحد الخبراء في القطاع الوقفي، كما قامت بنشر استبيان لاستنطاق المختصين حول مواد النظام، كما أنها أقامت عددا من ورش العمل ومجموعات التركيز التي دعت لها عددا من الخبراء والمختصين في القطاع الوقفي، الذين أثروا الورشة وساهموا في نجاحها. ونضع بين يديكم مخرجات هذه المبادرة التي نسأل اللّه أن يبارك فيها وأن تكون عونا لتطوير مشروع النظام.

آلية العمـــل

تم العمل على هذه الورقة من خلال قراءة وتحليل النظام من قبل أحد الخبراء الشرعيين والقانونيين في القطاع الوقفي، كما تم إقامة عدد من ورش العمل ومجموعات التركيز دعي إليها عدد من الخبراء والمختصين في القطاع الوقفي في المملكة عموما والمنطقة الشرقية خصوصا، حيث استُعرض النظام كاملا في ورش العمل، ونوقش، وأبدى الخبراء مرئياتهم وملاحظاتهم حوله، ثم صنفت هذه المرئيات والملاحظات من قبل فريق عمل مختص إلى:

ملاحظات عامة
على النظام

ملاحظات تفصيلية
على المواد والفقرات

ثم رتبت هذه المرئيات والملاحظات على التسلسل الذي جاء في النظام.

طريقة عرض الملاحظات التفصيلية

عرض الملاحظات التفصيلية سيكون كما هو موضح في الشكل الآتي، بحيث يذكر الباب ثم رقم المادة والفقرة الواردين في النظام معتمدين على التسلسل الذي جاء في النظام، ثم بيان الملاحظة.

الباب	المادة	الفقـــرة	الملاحظة

الملاحظات العامة

1. يوجد اختلاف بين التعريفات في مشروع نظام الأوقاف عن التعريفات الواردة في نظام الهيئة العامة للأوقاف على سبيل المثال الوقف الاهلي والوقف الخيري وكذلك في الناظر والنظارة.
2. لم يضمن في النظام قصر عزل الناظر على حكم المحكمة ويكون دور الهيئة دور احتسابي برفع الدعوى كما هو المعمول به في أغلب دول العالم، وكما نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف.
3. هناك مصطلحات تحتاج إلى تعريف ولم تعرف في النظام مثل التوثيق، التسجيل، الاثبات، المصرف، وقف الملكية الفكرية، مجلس النظارة.
4. لا يصح أن تجمع الهيئة بين أن تكون مدعي وقاضي في نفس الوقت إذ كيف لها أن تصدر المخالفات وأن تصدر الأحكام المرتبط بالمخالفات في نفس الوقت.
5. لم يتم توضيح المقصد بجهة البر الخيرية هل المقصود منها منظمة أو أوجه ومصارف؟
6. لم يتم معالجة الأوقاف المعطلة في النظام المقترح.
7. لم يبين النظام ضوابط التراجع عن الوقف.
8. لم يتم التطرق للمحفزات في النظام المقترح سواء للموقفين أو النظار.
9. لم يتم التطرق لحقوق الواقف في النظام المقترح.
10. لم يتم التطرق لحقوق الناظر في النظام المقترح.
11. لم يتم التطرق لحماية الناظر في النظام المقترح.
12. لم يتم بسط الحديث حول فائض ريع الأوقاف في النظام المقترح.
13. لم يتم التطرق لأوقاف الجهات الاعتبارية، مثل: الجامعات، الشركات، الجهات الحكومية والجمعيات.
14. يوجد ازدواجية في العمل بين المحاكم المختصة والهيئة لم يعالجها النظام.
15. الحكر لابد أن يفرد له باب مستقل في النظام يعالجه لكثرته في المملكة.

16. لم تتم معالجة الوصية في النظام على الرغم من التصاقها الشديد بالأوقاف بل يكاد يكون عدد كبير من الأوقاف في المملكة منشؤها الأساسي الوصايا.

17. لم يتم شمل استثمارات الأوقاف في الإعفاء من الزكاة والضرائب.

18. لم تتم معالجة مواءمة الوقف الموقف على الواقف نفسه مع حيثيات النظام المقترح.

19. غير واضح في النظام متى يباشر الناظر نظارته.

20. توسيع نطاق ما يصح وقفه ليشمل الجوانب التقنية والافتراضية.

21. لم يوضح النظام شروط الموقوف عليهم من الأفراد واكتفى بتوضيح شروط الموقوف عليهم من الجهات.

22. لم يتم تعريف صك الوقفية في المادة الأولى واستبدال ذلك بوثيقة الوقف التي تم تعريفها بتعريف قاصر حيث لا يوضح طبيعة التفاصيل التي تحتويها ولا يعكس الجهد المبذول على مدى سنوات لكي تكون وثائق الأوقاف بهذا المستوى التي وصلنا إليه.

23. في حال التفصيل يفضل استبدال الفرع بالركن كما جاء في المادة الخامسة.

24. تشكر الهيئة على إثبات حق ودور المحكمة في المواد 25، 26، 27، 28، 30، 31، والمتوقع من الهيئة إثبات حق ودور المحكمة في باقي القضايا التي هي من اختصاص المحكمة بحكم الأنظمة القائمة في المملكة أو بحكم ما ذكره وتعارف عليه الفقهاء على مر العصور أو بحكم ما دلت عليه تجارب الدول الأخرى في العالم.

تمكين الأوقاف
EMPOWERING ENDOWMENTS
أوقاف علي عبدالعزيز الضويان
Awqaf Ali Abdulaziz Al-Dowayan
غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER
لجنة الأوقاف
مركز المسؤولية الإجتماعية
Social Responsibility Center

الملاحظات التفصيلية

الباب الأول		
المادة 1	**الوقف الخيري**	الوقف الخيري: قد يكون جهة أو مصرف خيري وليس جهة فقط.
المادة 1	**ريع الوقف**	في ريع الوقف: الفائدة تكون عينية أو مالية وليس عينية فقط.
المادة 1	**وثيقة الوقف**	وثيقة الوقف تحتاج إلى توضيح أكثر من ناحية جهة الإصدار والفرق بينها وبين صك الوقفية الصادر من المحكمة.
المادة 1	**الموقوف**	ذكر في تعريف "الموقوف": تحبيس الأصل، ولا يلزم ذكر ذلك نظرا لتعريف المال المتقوم، ولكون أنه يمكن ان يكون الموقوف موقوفا دون حبس الاصل كما في الوقف المؤقت مثلا.
المادة 2	-	جاء في المادة أن أحكام النظام تسري على الأوقاف القائمة في المملكة وقت نفاذ النظام ولكن لم يبين النظام كيف المواءمة بين تلك الأوقاف القديمة وبين النظام المقترح.
الباب الثاني		
المادة 3	-	لفظة "بإرادته" لفظة جديدة ومبهمة، والصحيح بإيجاب الواقف المنفرد.
المادة 3	-	اشترط توفر الاركان مشكل في بعض حالات الوقف المنصوص عليها في النظام، والصحيح أن لا يلزم ذلك كما في الوقف الذي لم ينص فيه الواقف على موقوف عليه.
المادة 4	-	هذه الأشكال من جهة المصرف فقط.
المادة 5	-	مفهوم المخالفة إذا لم يتوفر فيه أحد الاركان لا ينعقد، مثل الوقف المطلق او لو اوقف ولم يذكر الموقوف عليه، والصحيح أن يتم ذكر الاركان وعدم اشتراط ربط الاركان بالانعقاد.

المادة 6	1	أن يكون أهلاً للتبرع، هذا الشرط غير واضح ويحتاج إلى تفسير.
المادة 6	3	إضافة عبارة (أو إعساره) بعد عبارة (أو كان وقفه سببا في افلاسه).
المادة 9	4	هذه الفقرة تحتاج إلى توضيح وربط أكثر.
المادة 10	-	لابد أن يضاف للمادة التعويضات في حال تأكيد حيازتها.
المادة 10	-	لابد أن يضاف للمادة الهبات في حال تأكيد تملكها.
المادة 10	-	إضافة عبارة (للمثال لا للحصر) بعد عبارة (الأموال الآتية).
المادة 10	2	هذه الفقرة تحتاج إلى توضيح وربط أكثر.
المادة 10	6	هذه الفقرة تحتاج إلى توضيح وربط أكثر.
المادة 10	-	لم يبين النظام شروط المال الموقوف.
المادة 10	-	المال المرهون يمكن ان يبقى رهن وإذا حل الدين حتى لو لزم بيع الوقف وسد الدين واشتراط اذن المرتهن في صحة الوقف قد تسبب اشكاليات اذن اغلب تجارة التجار مرهونة (لذا من المناسب اعادة الصياغة) وفي تحوط اهل العلم في عدم صحة وقف المرهون هو حفظ حقه، فاذا حفظ الحق يعقد الوقف او ما تبقى منه.

تمكين الأوقاف EMPOWERING ENDOWMENTS
أوقاف علي عبدالعزيز الضويان Awqaf Ali Abdulaziz Al-Dowayan
غرفة الشرقية ASHARQIA CHAMBER لجنة الأوقاف
مركز المسؤولية الإجتماعية Social Responsibility Center

المادة 10	-	من اراد ان يوقف قيمة عقار، فهل يدخل ذلك في النقود من المادة العاشرة؟ أو النظام يمنع مثل هذه الحالة
المادة 10	-	اشتراط اذن المرتهن في المال المتقوم غير مناسب مع وضع التجار الحالي، ويتم صياغته بحفظ حق المرهون له وما تبقى ينعقد به الوقف
المادة 11	1	عبارة (جهة مشروعة) غير واضحة المعنى وتحتاج إلى تعريف وتوضيح لضوابطها.
المادة 11	1	تعديل الفقرة لتكون: أن يكون جهة أو مصرفاً مشروعاً.
المادة 11	3	هذه الفقرة تحتاج إلى توضيح أكثر.
المادة 13	1	هذه الفقرة تحتاج إلى مزيد إيضاح ما المقصود بجهة بر خيرية، بالإضافة إلى توضيح الموضوع أنه يكون بعد الوفاة.
المادة 13	1	لم يتم توضيح من المسؤول عن تحديد جهة البر الخيرية التي يؤول إليها الوقف، ونقترح أن يكون ذلك بحكم صادر من المحكمة.
المادة 14	-	لابد التقيد بعدم مخالفة شرط الواقف.
المادة 16	-	هذه المادة تحتاج إلى زيادة تفصيل وتوضيح.
المادة 16	-	اشتراط القبض في مسائل التبرعات غير لازم شرعا فلماذا يتم تعليق المادة به؟

المادة 17	3	وفاته ويكون الغائب غيبة الانقطاع في حكم المتوفى إذا مر على غيبته المدة التي تحددها اللائحة الإحالة في مدة الغيبة على اللائحة تحقق الغيبة وتحديد بداية الغيبة أمر يحتاج لإثبات شرعي ومحل للنزاع الذي يستدعي نظرا قضائيا ويكون الغائب غيبة منقطعة في حكم المتوفى من تاريخ ثبوت الغيبة أمام الجهة القضائية المختصة
المادة 18	-	المتعارف عليه فقهيا وميدانيا أن سلطة مجلس النظارة هي السلطة الأعلى في الوقف وتشكيل جميعة عمومية في الوقف الأهلي يقوض سلطة مجلس النظارة.
المادة 18	-	العلاقة بين النظار والجمعية العمومية تحتاج الى مزيد توضيح.
المادة 19	3	الأمر أوسع مما ذكر.
المادة 20	1 / ب	هذه الفقرة ب تخالف المادة الخامسة المتعلقة بالأركان.
المادة 20	1 / د	الصحيح عدم ذكر الوقف المؤقت لأن الواقف أراده مؤقتا وإن مات قبل انقضاء المدة وليس له ورثة يرثون بالفرض فإن له ورثة يرثون بالتعصيب وهذا حق لهم حكم به اللّه سبحانه وتعالى.
المادة 20	1 / ز	لم يتم توضيح من المسؤول عن تحديد جهة البر التي من جنسها أو أصلح منها.
المادة 20	3	فقرة في غاية الأهمية وقد وفقت الهيئة حينما اعتبرتها وقفا خيريا، ولكن حتى تتسق هذه الفقرة مع باقي النظام ينبغي تعديل التعريفات الخاصة بالوقف الأهلي والوقف الخيري.
المادة 31	1	هل يكفي وجود مانع واحد فقط لإلغاء شرط الواقف؟ أم لابد من تضافر عدة أسباب؟

تمكين الأوقاف EMPOWERING ENDOWMENTS
أوقاف علي عبدالعزيز الضويان Awqaf Ali Abdulaziz Al-Dowayan
غرفة الشرقية ASHARQIA CHAMBER لجنة الأوقاف
مركز المسؤولية الإجتماعية Social Responsibility Center

الباب الثاني

المادة 31	1	لم يعالج النظام شروط الواقفين التي تخالف أحد الأنظمة العامة لتلك الأوقاف التي تم وقفها قبل صدور هذه الأنظمة.
المادة 31	1	لم يعالج النظام شروط الواقفين التي تخالف نظام الأوقاف لتلك الأوقاف التي تم وقفها قبل صدور هذا النظام.
المادة 31	1	لم يعالج النظام شروط الواقفين التي قد تخالف أحد الأنظمة العامة المستقبلية.

الباب الثالث

المادة 32	4	لم يتم توضيح متى يباشر الناظر نظارته؟ هل بصدور صك الوقفية؟ أم بتمكين الواقف له؟ أم بوصول إشعار له من الهيئة؟
المادة 33	3	لم يتم شمل استثمارات الأوقاف في الإعفاء من الزكاة والضرائب والرسوم الحكومية وهي أولى.
المادة 33	5	إقحام المحكمة في طلب تعديل العقد غير وجيه يفترض قصرها على الناظر والهيئة وكذلك تحديد مدة ثلاث سنوات ليس له وجاهه
المادة 34	-	لو افترضنا أن الهيئة امتنعت عن تسجيل الوقف، يفترض تعيين جهة للتظلم وآليته.
المادة 34	-	لماذا يتم الاستغناء عن صك الوقفية الصادر من المحكمة بالرغم من أن الاحترافية والضبط والشمولية فيه وصلت إلى مستويات متقدمة؟
المادة 34	1	إضافة شروط الواقف في وثيقة الوقف.

الباب الثالث

المادة 34	1 / 9	اقتراح تأجيل إجراءات الحوكمة إلى بعد استخراج الوثيقة من الهيئة.
المادة 35	-	تضمنت أن يكون تسجيل الوقف ابتداء لدى الهيئة ثم توثيقه لدى الجهة المختصة وهو مخالف لما نصت عليه المادة ٥ من نظام الهيئة العامة للأوقاف والأولى أن يكون التسجيل لاحق للتوثيق في المحكمة كما نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف.
المادة 35	-	لماذا يتم تحديد الجهة المختصة مع أن الجميع يعرف أنها المحكمة؟
المادة 35	2	لم تحدد الفقرة من يعدل وثيقة الوقف.
المادة 36	2	تقييد هذا بالأصول العقارية.

الباب الرابع

المادة 37	-	إذا لم يحدد الواقف الناظر نقترح أن تعين الهيئة أو المحكمة من يكون ناظرا بدلا من نظارة الهيئة.
المادة 39	-	تقييد التفويض بصلاحيات الناظر لمن يكون في نفس مجلس النظارة أو من يعمل على الوقف.
المادة 40	-	إضافة الإفصاح والشفافية لمهام الناظر.

تمكين الأوقاف EMPOWERING ENDOWMENTS
أوقاف علي عبدالعزيز الضويان Awqaf Ali Abdulaziz Al-Dowayan
غرفة الشرقية ASHARQIA CHAMBER لجنة الأوقاف
مركز المسؤولية الإجتماعية Social Responsibility Center

الباب الثاني		
المادة 42	-	عبارة (فإن حددها الواقف بأكثر من أجرة المثل؛ اعتبر الناظر فيما زاد عن أجرة المثل من المستحقين في الوقف) تأسس وتشرعن لتعارض المصالح، كما أن فيها تحكم في رغبة الواقف وشرطه من غير مبرر إذا لو أراد الواقف لنص على هذه القضية وأدخل الناظر في المستحقين.
المادة 44	-	يجب أن تقيد بحسب نوعية التفريط وعدم حصره بالضمان فقط.
المادة 45	2	استبدال عبارة (إذا تبين للهيئة) بعبارة (إذا ثبت بحكم قطعي للهيئة) وذلك حفظا للنظار من الدعاوى الكيدية وحفظا لحقوقهم ولأن الأصل في النظار البراءة ما لم يثبت عكس ذلك.
المادة 45	2	ليس من صلاحيات الهيئة بموجب نظامها عزل الناظر وانما خولها النظام تحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل الناظر بموجب المادة الخامسة من نظام الهيئة، كما أن إناطة صلاحية العزل للهيئة يخالف نظام المرافعات الصادر من ولي الأمر، ومن يستقرأ تاريخ الاوقاف يجد هذه القضية مرتبطة بالمحاكم دون غيرها.
المادة 48	-	لم تبين المادة آلية تعين البديل للناظر المنقضية نظارته.
المادة 48	3	استبدال عبارة (عزله) بعبارة (عزله بحكم قطعي).
الباب الخامس		
المادة 51	2	دمج الفقرة ٢ مع الفقرة ٣ لتكتمل الجملة وليتم المعنى.
المادة 52	1	يجب أن تكون الموافقة صادرة بحكم قضائي كما هو المعمول به في أغلب دول العالم.

المادة 52	-	التنصيص على جواز بيع الوقف لتحقيق الغبطة والمصلحة بعد أخذ الموافقة من المحكمة.
المادة 53	-	لم تبين المادة هل يتم تقديم تنمية الوقف على الصرف للمستحقين أم لا!
المادة 55	3	لم تبين المادة من المسؤول عن إعطاء الاستثناء وعن تحديد المدة.
المادة 56	1 / ب	(لا تزيد مدة الايجار على خمسين سنة) هذه المدة طويلة جدا، والمفترض أن لا تزيد المدة عن عشرين سنة كما هو المعمول به في عقارات الدولة وذلك حفظا لحقوق الوقف وضمان كون الأجرة تمثل أجرة المثل على المدى البعيد.
المادة 56	1	إذا كان الواقف حيّاً هل يُشترط الرجوع للهيئة في حال التأجير بأقل من المثل؟ الصحيح لا يجب ولابد من الإشارة لذلك.
المادة 56	2	المفترض منع الناظر تأجيره لنفسه حتى لو أذن له.
المادة 56	2	تعدل المادة بحيث يكون للناظر أن يؤجر لأصوله أو فروعه أو زوجته أو أقاربه بعد أخذ الإذن من الجهة المختصة.
المادة 56	2	المادة محل نظر من الناحية الفقهية، والصواب: صحة إجارة الوقف لنفسه إذا كان هو الواقف.
المادة 57	-	التنصيص على جواز بيع الوقف لتحقيق الغبطة والمصلحة بعد أخذ الموافقة من المحكمة.

تمكين الأوقاف EMPOWERING ENDOWMENTS
أوقاف علي عبدالعزيز الضويان Awqaf Ali Abdulaziz Al-Dowayan
غرفة الشرقية ASHARQIA CHAMBER لجنة الأوقاف
مركز المسؤولية الإجتماعية Social Responsibility Center

المادة 57	-	ماذا لو اشترط الواقف استبدال وقفه بوقف آخر لتحقيق الغبطة والمصلحة؟
المادة 57	-	لابد من إرجاع البت في قرار استبدال الوقف للمحكمة بعد رفع الدراسة والمبررات من قبل الهيئة.
المادة 59	1	حذف إيداع النقد لدى الهيئة وإبقائه عند الجهة المرخصة بالحفظ وذلك لصعوبة استخراج المبالغ من الجهات الحكومية.
المادة 60	1	هناك رأي فقهي يجيز رهن أصل الوقف في حال تحقق الغبطة والمصلحة.
المادة 62	-	تذيل المادة بحيث أن لا يكون البطلان إلا بحكم قضائي بناءً على دعوى ممن له صفة أو مصلحة أو من الهيئة.
المادة 64	-	يوجد توسع في الصلاحيات العقابية دون حكم قضائي والمفترض إتباع الإجراءات النظامية المتبعة في التجريم في البلد.
المادة 64	-	لم توضح المادة في حال الغرامة هل تقع على مجموعة النظار أم المسؤول عن المخالفة فقط؟
المادة 64	-	لم تبين المادة الجهة التي يُتقدم إليها بالاعتراض.

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة نتقدم بعد شكر الله عز وجل بالشكر الجزيل للهيئة العامة للأوقاف على ما تقدمه وتبذله من جهود في سبيل رقي وازدهار قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، كما نتقدم بالشكر الجزيل أيضا لشركاء النجاح في إطلاق هذه المبادرة: لجنة الأوقاف بغرفة الشرقية وأوقاف الشيخ علي ابن عبدالعزيز الضويان -رحمه الله- ومركز المسؤولية الاجتماعية بغرفة الشرقية. كما نتقدم بالشكر الوافر والعرفان للخبراء والمختصين الذين اقتطعوا من أوقاتهم وتجشموا العناء لإثراء ورش العمل وقدموا مرئياتهم وملاحظاتهم الضافية فلهم منا الدعاء الخالص بأن يبارك الله في أعمارهم وأعمالهم.

فريق العمل

الفـــهرس

المقدمة	2
آلية العمل	3
طريقة عرض الملاحظات التفصيلية	3
الملاحظات العامة	4
الملاحظات التفصيلية	6
الخاتمة	15
الفهرس	16

الحمد لله

058 039 8675
Talawqaf@gmail.com